NSAT
الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي
National Sports Arbitration Tribunal

الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي

بموجب القواعد الإجرائية الخاصة بالهيئة

تحكيم المنازعة الرياضية رقم 20241215001

مقدم من

[redacted]

المدعي (المحتكم)

ضـــد

نادي [redacted] الرياضي

المدعى عليه (المحتكم ضده)

قرار تحكيم نهائي

2025/02/23

المحكم الفرد

السيد/ أحمد محمد الهزاع (الكويت)

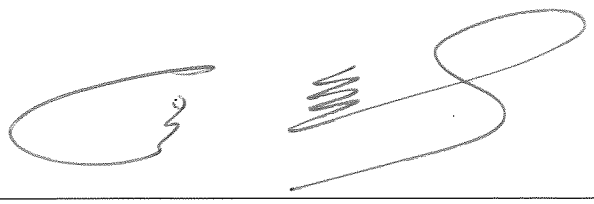

أولا: الأطراف والممثلون القانونيون

1. المحتكم:
السيد/ [redacted]
العنوان: [redacted]
البريد الالكتروني: [redacted]

2. المحتكم ضده:
نادي [redacted] الرياضي
العنوان: [redacted]
البريد الالكتروني: [redacted]

3. الممثلون القانونيون:
المحامي [redacted]
الممثل القانوني للمحتكم بموجب توكيل رسمي (رقم [redacted] - [redacted])
العنوان: [redacted]
البريد الالكتروني: [redacted]

المحامي/ [redacted]
الممثل القانوني للمحتكم ضده بموجب توكيل رسمي (رقم [redacted] - [redacted])
العنوان: [redacted]
البريد الالكتروني: [redacted]

ويشار إلى المحتكم والمحتكم ضده فيما بعد بـ "**الطرفين**"

ثانيا: غرفة التحكيم

4. بتاريخ 2025/01/05 خاطبت الأمانة العامة السيد/ أحمد محمد الهزاع بشأن تسميته محكماً فرداً لغرفة التحكيم، ووافق على المشاركة بتاريخ 2025/01/06.

ثالثا: الإجراءات

5. بتاريخ 2024/12/15 تقدم الممثل القانوني للمحتكم بطلب تحكيم المنازعة الرياضية، وتم قيد الطلب بعد التأكد من سداد رسم قيد الطلب وقدره (500 د.ك).

6. وبتاريخ 2024/12/18 خاطبت الأمانة العامة الممثل القانوني للمحتكم لاستكمال طلب تحكيم المنازعة الرياضية، وتم استكماله في ذات اليوم. وقد تضمن طلب التحكيم اختيار التشكيل الفردي لغرفة التحكيم وتسمية السيد/ أحمد محمد الهزاع محكماً فرداً.

7. وبتاريخ 2024/12/19 تم إعلان المحتكم ضده إلكترونياً من خلال البريد الإلكتروني المسجل لدى الأمانة العامة، إلا أنه لم يتقدم بصحيفة الرد على طلب التحكيم وفقا للمادة (26) من القواعد الإجرائية.

8. وبتاريخ 2025/01/06 أحالت الأمانة العامة ملف المنازعة الرياضية إلى المحكم الفرد، وتم إخطار الطرفين بذلك.

9. وبتاريخ 2025/01/09 أصدر المحكم الفرد الأمر الإجرائي الأول بشأن إعادة إخطار المحتكم ضده بطلب التحكيم وصحيفة الدعوى للرد على طلب التحكيم خلال (7) سبعة أيام من تاريخ الإخطار.

10. وبتاريخ 2025/01/14 استلمت الأمانة العامة مذكرة رد الممثل القانوني للمحتكم ضده على الأمر الإجرائي الأول، وتم إحالتها إلى المحكم الفرد بتاريخ 2025/01/15.

11. وبتاريخ 2025/01/15 أصدر المحكم الفرد الأمر الإجرائي الثاني بشأن إخطار المحتكم بمذكرة الرد المقدمة من الممثل القانوني للمحتكم ضده للتعقيب عليها خلال (7) سبعة أيام من تاريخ الإخطار.

12. وبتاريخ 2025/01/19 استلمت الأمانة العامة مذكرة تعقيب الممثل القانوني للمحتكم، وتم إحالتها إلى المحكم الفرد بتاريخ 2025/01/20.

13. وبتاريخ 2025/01/20 أصدر المحكم الفرد الأمر الإجرائي الثالث بإخطار المحتكم ضده بمذكرة التعقيب المقدمة من الممثل القانوني للمحتكم لتقديم مذكرة التعقيب النهائي خلال (7) سبعة أيام من تاريخ الإخطار.

14. وبتاريخ 2025/01/26 استلمت الأمانة العامة مذكرة التعقيب النهائي من الممثل القانوني للمحتكم ضده تنفيذاً للأمر الإجرائي الثالث، وتم إحالتها إلى المحكم الفرد بتاريخ 2025/01/27.

15. وبتاريخ 2025/01/27 أصدر المحكم الفرد الأمر الإجرائي الرابع بتحديد يوم الأحد الموافق 2025/02/02 موعداً لعقد جلسة استماع الكترونية للطرفين عبر تطبيق ميكروسوفت تيمز، وتم إخطار الطرفين.

16. وبتاريخ 2025/02/02 عُقدت جلسة الاستماع الالكترونية عبر تطبيق ميكروسوفت تيمز بحضور المحكم الفرد والمحامي/ [redacted] بصفته الممثل القانوني للمحتكم والسيد/ [redacted] بصفته وكيل الممثل القانوني للمحتكم ضده.

17. وبتاريخ 2025/02/06 أصدر المحكم الفرد الأمر الإجرائي الخامس إخطار الطرفين بمحضر جلسة الاستماع وإقفال باب المرافعة في المنازعة الرياضية اعتباراً من يوم الاحد الموافق 2025/02/09، وتم إخطار الطرفين بتاريخ 2025/02/06 .

18. وبتاريخ 2025/02/11 أصدر المحكم الفرد الأمر الإجرائي السادس بتحديد يوم الاحد الموافق 2025/02/23 موعداً لعقد جلسة النطق بالحكم.

ثالثا: الوقائع

19. حيث ان وقائع المنازعة تتحصل في ان أقامها المحتكم بموجب طلب تحكيمي قدم من قبل وكيله محام ضد المحتكم ضده بتاريخ 2024/12/15 قيد برقم 20241215001 ارفق معه صحيفة دعوى التمس في ختامها أولا: قبول طلب التحكيم شكلا. ثانيا: الزام نادي [redacted] الرياضي بمبلغ 10.197.516 د.ك (عشرة الاف ومائة وسبعة وتسعون دينار وخمسمائة وستة عشر فلس) رواتب مستحقة للمحتكم. ثالثا: الزام نادي [redacted] الرياضي بمبلغ 5000 د.ك (خمسة الاف دينار كويتي لا غير) كتعويض جابر للأضرار التي اصابت المحتكم. رابعا: الزام نادي [redacted] الرياضي بمبلغ 5000 د.ك (خمسة الاف دينار كويتي لا غير) كاتعاب محاماة فعلية. خامسا: الزام نادي [redacted] باتعاب ومصاريف التحكيم. كما ارفق المحتكم مع الطلب التحكيمي 1-اشعار سداد بنكي لرسوم ومصاريف الطلب التحكيمي 2-صورة ضوئية من عقد العمل المبرم بين الطرفين مؤرخ 2023/08/01 3-صورة ضوئية من إقرار وتعهد صادر من المحتكم ضده والمذيل بتوقيع رئيس مجلس الإدارة 4-صورة ضوئية من القرار رقم (53) لسنة 2018م بشان اشهار النظام الأساسي لنادي [redacted] الرياضي 5-صورة ضوئية من توكيل خاص رقم [redacted] صادر من المحتكم واخرين الى وكل من المحاميان [redacted] و [redacted] 6-صورة ضوئية من البطاقة المدنية الخاصة بالمحتكم 7- صورة ضوئية من البطاقة المدنية الخاصة بوكيل المحتكم.

20. وذلك على سند من القول من انه بموجب عقد عمل مدرب للفريق الأول لكرة اليد المؤرخ 2023/08/01 اتفق كل من الطرفين على ان يقوم المحتكم بتدريب الفريق الأول لكرة اليد في النادي المحتكم ضده لمدة موسم واحد فقط يبدأ من تاريخ 2023/08/01 وينتهي في 2024/05/30 يستحق من خلاله المحتكم اجرا شهريا وقدره 2000 د.ك (الفين دينار كويتي لا غير) تصرف نهاية كل شهر، وان المحتكم ضده لم يلتزم ببنود العقد المبرم بينهما وبعد المحاولات الودية بين الطرفين لصرف مستحقات المحتكم قام المحتكم ضده بتحرير إقرار وتعهد موقع من قبل رئيس مجلس الإدارة يقر ويتعهد من خلاله بسداد مبلغ وقدره 10.197.516 د.ك (عشرة الاف ومائة وسبعة وتسعون دينار كويتي وخمسمائة وستة عشر فلس) للمحتكم بحيث يمثل هذا المبلغ جميع مستحقات المحتكم عن العقد المبرم بينهما، الا ان المحتكم ضده اخل بتنفيذ التزامه الوارد بالاقرار والتعهد سالف البيان الامر الذي حدا بالمحتكم الى التقدم بالطلب التحكيمي سالف الذكر بطلباته سالفة البيان.

21. وبتاريخ 2025/01/14 قدم وكيل المحتكم ضده مذكرة بدفاعه للرد على الطلب التحكيمي المقدم من المحتكم وذلك بعد ان تم اعادة اخطاره به التمس في ختامها القضاء بمستحقات المحتكم بمبلغ وقدره 10000د.ك ورفض ما عدا ذلك مع احتفاظ المحتكم ضده بكافة حقوقه الأخرى ، كما قدم حافظة مستندات طويت علي صورية ضوئية من عقد العمل المبرم بين الطرفين و صورة ضوئية من إقرار من النادي المحتكم ضده بمستحقات المحتكم.

22. وبتاريخ 2025/01/19 قدم وكيل المحتكم مذكرة بدفاعه للرد على الدفاع المقدم من المحتكم ضده وذلك بعد ان تم اخطاره به صمم من خلالها على ذات طلباته الواردة بصحيفة دعواه.

23. وبتاريخ 2025/01/26 قدم وكيل المحتكم ضده مذكرة بدفاعه للرد النهائي على الدفاع المقدم من المحتكم وذلك بعد ان تم اخطاره به صمم من خلالها على سابق دفاعه.

24. وبتاريخ 2025/02/02 تم عقد جلسة استماع الكترونية لأطراف المنازعة عبر تطبيق ميكروسوفت تيمز بعد ان تم اخطار الطرفين بموعدها بحضور المحكم الفرد ووكيلي المحتكم والمحتكم ضده ، صمم فيها

وكيل المحتكم على طلباته السابقة ، كما صمم وكيل المحتكم ضده على سابق دفاعه بعد ان قرر بوجود خطأ مادي في المبلغ الوارد بمذكرات دفاعه المقدمة مسبقا بشان مستحقات المحتكم ، حيث ورد بدفاعه السابق احقية المحتكم بمبلغ وقدره 10000د.ك والصحيح هو 10.197.516 د.ك (عشرة الاف ومائة وسبعة وتسعون دينار وخمسمائة وستة عشر فلس) وطلب رفض ما عدا ذلك من طلبات.

25. وبتاريخ 2025/02/06 تم اخطار الأطراف بنسخة من محضر جلسة الاستماع المنعقدة بتاريخ 2025/02/02 واقفال باب المرافعة اعتبارا من يوم الاحد الموافق 2025/02/09.

26. وبتاريخ 2025/02/11 تم اخطار طرفي المنازعة بقرار المحكم الفرد بتحديد يوم الاحد الموافق 2025/02/23 موعدا لعقد جلسة النطق بالحكم.

رابعا: الأسباب

27. حيث انه عن شكل الطلب والاختصاص ، فقد نصت المادة (44) من القانون رقم 87 لسنة 2017 في شأن الرياضة (تنشأ هيئة تحكيم رياضي مستقلة ذات شخصية اعتبارية ، تسمى (الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي)، تتولى تسوية المنازعات الرياضية في الدولة ، والتي يكون احد أطرافها أيا من الهيئات الرياضية او أعضائها او منتسبيها ، وذلك من خلال الوساطة او التوفيق او التحكيم.

كما نصت المادة (7) من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بند 1/7 (تختص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي دون غيرها بمسؤولية الفصل وتسوية جميع المنازعات الرياضية والمنازعات ذات الصلة بالرياضة وامورها المؤسسية في الدولة، والتي يكون أحد أطرافها أيا من الهيئات الرياضية واعضائها او منتسبيها او متعاقديها، وذلك عن طريق التحكيم او الوساطة ....).

ومن المقرر في قضاء محكمة التمييز الكويتية:

"النص في المادة (44) من القانون رقم 87 لسنة 2017 في شأن الرياضة والمعمول به تاريخ نشره في الجريدة الرسمية في 2017/12/04على انه "تنشأ هيئة تحكيم رياضي مستقلة ذات شخصية اعتبارية ، تسمى (الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي)، تتولى تسوية المنازعات الرياضية في الدولة ، والتي يكون احد أطرافها أيا من الهيئات الرياضية او أعضائها او منتسبيها ، وذلك من خلال الوساطة او التوفيق او التحكيم" وكان مفاد نص المادة الأولى من القانون سالف الذكر انه يندرج تحت مسمى الهيئات الرياضية الأندية الرياضية بما في ذلك الأندية الرياضية الشاملة والمتخصصة والاتحادات الرياضية الوطنية واللجنة الأولمبية الكويتية واللجنة البارالمبية الكويتية ....)

(الطعن 2018/207 مدني/3 جلسة 2019/07/10)

كما نصت المادة (12) من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بند 2/12 (يلتزم طالب التحكيم بسداد رسوم التحكيم عند تقديم الطلب التحكيمي للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي ولن يتم قيد طلب التحكيم الا بعد سداد الرسوم، .....)

لما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق تقدم المحتكم بطلب التحكيم الى الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي ضد النادي المحتكم ضده مرفق معه اشعار سداد رسوم ومصاريف التحكيم وذلك من اجل الفصل في نزاع رياضي، مما تكون الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي هي الجهة المختصة دون غيرها في الفصل في الطلب التحكيمي، وإذ استوفى الطلب سائر أوضاعه الشكلية المقررة، فانه يضحى مقبولا شكلا.

28. وحيث انه عن الموضوع وطلب المحتكم الزام المحتكم ضده بمبلغ 10.197.516 د.ك (عشرة الاف ومائة وسبعة وتسعون دينار وخمسمائة وستة عشر فلس)، فانه من المقرر وفقا لنص المادة (196) من

القانون المدني "ان العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز لاحدهما ان يستقل بنقضه او تعديل احكامه الا في حدود ما يسمح به الاتفاق او يقضي به القانون".

وكان المقرر أيضا بموجب المادة 197 من ذات القانون أنه:

"يجب تنفيذ العقد طبقا لما يتضمنه من احكام، وبطريقة تتفق مع ما يقتضيه حسن النية وشرف التعامل".

ومن المقرر في قضاء محكمة التمييز الكويتية:

" أن الإقرار هو اعتراف الخصم لخصمه بالحق الذي يدعيه مقدرا نتيجته قاصدا إلزام نفسه بمقتضاه وأنه سيتخذ حجة عليه وأن خصمه سيعفى به من تقديم أي دليل وهو قد يكون صريحا أو ضمنيا بأن يؤدي حتما وبطريق اللزوم إلى إقرار وإخبار المقر بحق المقر له قبله".

(الطعن 2002/67 تجاري/2 جلسة 2002/10/06)

كما من المقرر في قضاء محكمة التمييز:

"أن الإقرار حجة قاطعة على المقر فتصبح الواقعة التي أقر بها الخصم في غير حاجة إلى الإثبات ويأخذ بها القاضي واقعة ثابتة بالنسبة للخصم الذي أقر بها وتضمن الإقرار نزول المقر عن حقه في مطالبة خصمه بإثبات ما يدعيه".

(الطعن 2009/535 تجاري/5 جلسة 2013/06/05)

وحيث انه هديا بما سبق وتقدم وكان الثابت للغرفة من مطالعة الإقرار والتعهد الصادر من النادي المحتكم ضده والمذيل بتوقيع رئيس مجلس الإدارة المقدم من طرفي المنازعة والذي جاء في هذا الاقرار ان المحتكم ترصد له في ذمة المحتكم ضده مبلغ وقدره 10.197.516 د.ك (عشرة الاف ومائة وسبعة وتسعون دينار وخمسمائة وستة عشر فلس) بحيث يمثل هذا المبلغ جميع مستحقاته، وحيث ان المحتكم ضده لم يلتزم بما جاء في هذا الإقرار ولم يسدد للمحكتم أي جزء من المبالغ الواردة فيه، كما انه لم ينازع بصحة هذا الإقرار من عدمه ولم يطعن عليه بثمة مطعن بل اقر بصحته وباحقية المحتكم للمبالغ الواردة فيه من خلال مذكرات دفاعه وفي جلسة الاستماع الالكترونية المنعقدة بتاريخ 2025/02/02 الامر الذي تقضي معه الغرفة بالزام المحتكم ضده بان يؤدي للمحتكم مبلغ وقدره 10.197.516 د.ك (عشرة الاف ومائة وسبعة وتسعون دينار كويتي وخمسمائة وستة عشر فلس) على نحو ما سيرد في المنطوق.

29. اما بشأن طلب المحتكم بالزام المحتكم ضده بمبلغ 5000 د.ك (خمسة الاف دينار كويتي لا غير) كتعويض جابر للأضرار التي اصابته، حيث انه من المقرر في قضاء محكمة التمييز "ان الخطأ في نطاق المسئولية العقدية يتحقق متى اخل احد العاقدين بالتزاماته على نحو يسبب ضرر للعاقد الاخر .. وان الضرر ركن من اركان هذه المسئولية وثبوته شرط لازم لقيامها وعبء اثباته يقع على عاتق المضرور واستخلاص توافر الضرر الموجب للتعويض او عدم توافره مما يدخل في سلطة محكمة الموضوع"

(الطعن 1994/134 تجاري جلسة 1994/11/29)

لما كان ذلك وكان الثابت للغرفة من مطالعة الأوراق ان المحتكم ضده قد أخل بالتزاماته وذلك بامتناعه عن سداد المبالغ الواردة بالاقرار للمحتكم ومن ثم ثبت الخطأ من جانبه مما يستلزم تعويض المحتكم لتوافر اركان المسؤولية التقصيرية.

وحيث انه عن طلب التعويض، فانه لما كان من المقرر في قضاء محكمة التمييز "انه يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادي الاخلال بمصلحة مالية للمضرور وان يكون الضرر محققا بان يكون قد وقع بالفعل او يكون وقوعه في المستقبل حتميا، "

(الطعن 1998/65 جلسة 1998/06/22)

لما كان المحتكم لم يقدم الدليل الكافي على الضرر الذي لحق به، بما يدل على ان الأوراق خلت مما يدل على ان ضررا ماديا محققا وقع بالفعل على المحتكم ومن ثم فان الغرفة تقضي برفض تعويضه ماديا.

اما بالنسبة للضرر الادبي، فمن المقرر بالمادتين 1/300 ، 301 من القانون المدني "بان تقدر المحكمة التعويض اذا لم يكن مقدرا في العقد او بمقتضى نص في القانون ..... ويشتمل التعويض الضرر الادبي وتطبق في شانه المادتين 231 ، 232" وتنص المادة 2/231 على انه "يشمل التعويض الادبي ما يلحق الشخص من اذى حسي او نفسي نتيجة المساس بحياته او بجسمه او بحريته او بعرضه او بشرفه او بسمعته او بمركزه الاجتماعي او الادبي او باعتباره المالي كما يشمل الضرر الادبي كذلك ما يستشعره الشخص من الحزن والاسى" وهو ما ترى معه الغرفة ومما سبق بيانه من قواعد قانونية وتقضي معه بمبلغ 2000 د.ك (الفين دينار كويتي لا غير) تعويضا ادبيا على نحو ما سيرد بالمنطوق.

30. اما بشأن طلب الزام النادي المحتكم ضده بمبلغ 5000 د.ك (خمسة الاف دينار كويتي لا غير) كأتعاب محاماة فعلية ، لما كانت أوراق المنازعة قد خلت من وجود ثمة عقد اتعاب محاماة الامر الذي تقضي معه الغرفة بتقدير تلك الاتعاب بناء على الجهد المبذول فيها بمبلغ وقدره 200 د.ك (مائتي دينار كويتي فقط لا غير) اعمالا لنص المادة (119) مكرر من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

خامسا: الرسوم والمصاريف والأتعاب

31. حيث انه عن طلب الزام المحتكم ضده بأتعاب ومصاريف التحكيم ، فانه من المقرر في نص المادة (3/12) من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي انه "يسدد طالب التحكيم المصاريف ويتحمل خاسر الدعوى التحكيمية كافة هذه المصاريف، ما لم يرد في القرار التحكيمي خلاف ذلك" ، كما نصت المادة (3/4) من لائحة الاتعاب والرسوم والمصاريف للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي انه "يسدد طالب التحكيم المصاريف كاملة، ويتحمل خاسر المنازعة التحكيمية كافة هذه المصاريف، وذلك ما لم يرد في القرار التحكيمي خلاف ذلك".

حيث انه وبعد اطلاع الغرفة على اشعار السداد البنكي لرسوم ومصاريف الطلب التحكيمي المرفق بالاوراق، تبين قيام المحتكم بسداد مبلغ وقدره 2500 د.ك (الفان وخمسمائة دينار كويتي لا غير) مقابل تلك الرسوم والمصاريف، الا انه تبين للغرفة بعد مراجعة المادة (1/3) والجداول ارقام (1-2) من لائحة الاتعاب والرسوم والمصاريف للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي ان الرسوم والمصاريف والاتعاب المستحقة للمنازعة الرياضية والطلب التحكيمي الماثل هي 2000 د.ك (الفان دينار كويتي فقط لا غير)، وان المحتكم قام بسداد مبلغ 500 د.ك (خمسمائة دينار كويتي) بالزيادة ، ولما كان المحتكم ضده هو خاسر الدعوى الامر الذي تقضي معه الغرفة بإلزامه بمبلغ وقدره 2000 د.ك (الفين دينار كويتي فقط لا غير) وهو المبلغ المستحق لرسوم ومصاريف واتعاب التحكيم على نحو ما سيرد بالمنطوق.

الحكم

بناء على ما تقدم ، قررت غرفة التحكيم:

أولا: قبول طلب التحكيم شكلا.

ثانيا: الزام المحتكم ضده بأن يؤدي للمحتكم مبلغ وقدره 10.197.516 د.ك (عشرة الاف ومائة وسبعة وتسعون دينار وخمسمائة وستة عشر فلس فقط لا غير) وذلك عن جميع مستحقاته.

ثالثا: الزام المحتكم ضده بأن يؤدي للمحتكم مبلغ وقدره 2000 د.ك (الفين دينار كويتي فقط لا غير) وذلك كتعويض نهائي عن الاضرار الأدبية التي المت بالمحتكم.

رابعا: : الزام المحتكم ضده بأن يؤدي للمحتكم مبلغ وقدره 200 د.ك (مائتي دينار كويتي فقط لا غير) وذلك مقابل اتعاب المحاماة الفعلية.

خامسا: الزام المحتكم ضده بأن يؤدي للمحتكم مبلغ وقدره 2000 د.ك (الفين دينار كويتي فقط لا غير) وذلك عن رسوم قيد الطلب التحكيمي ومصروفات واتعاب التحكيم.

ورفض ما عدا ذلك من طلبات.

صدر قرار التحكيم النهائي في جلسة مغلقة بتاريخ 2025/02/23.

السيد/ أحمد محمد الهزاع
المحكم الفرد

رئيس مجلس إدارة
الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي